

اذا قصر ولو بتركه فغيره مما حيث لم يكن له عند كذا
 عليها من ظالم او جعل وجوب التعريف وعند فخذ لك ما لم
 يتملك او يتخلص باللفظة بعد التعريف المعتبر لاذن الشارع
 له في ذلك **او** اخذ للقطعة لها اي الخيانة **فرضا من** كما في
 الوديعة **ويعرفها اي** اللفظة بعد ذلك **لتملك او**
 لخصاص خنيا **نتم** **وتعرف** اللفظة **وجوب** **بغير** **فرضا** **نتم**
 لمن اخذها بجنسها وصفها وقد عرفها وعفاها ووكاها
 فاذا عرفها بذلك عرفها **بنحو سوق** كما يوجبها المساجد
 خروج الناس من الجماعات في بلد اللقطه او قرية فانه كان
 يصح افعي مقصده ولا يكلف العدو ولا يقرب البلاد
 اليه ومنه من الصحر فان جازت به قافلة نبعها
 وعرف ويكره تنزها تعريفها في المسجد الا في المسجد
 الحرام كما قاله للواء ري والشائبي لانه يمكن تملك القطعة
 الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان
 التعريف فيه منهم بقصد التملك ويبريد علم من الحوابة مسجد
 المدينة والاقصبي ويكون التعريف لقب القطعة **الحرم سنة**
 من ابتدائه تخديدا ولوالنقطه اثبات عرفها كل واحد
 نصف سنة خلافا لابن الرفعة وقد عيب سنن ابن
 يبريد سنة قاصدا لحفظها ثم يبريد التملك فيبريد سنة
 اخرى من **حرم** **ولو من** **فقره** **ولا يجوز** **لقل** **منها** **ان** **نزل** **القطعة**
 غير حقيرة ولو من لاختصاصات **على المادة** في ذلك
 فمرفها

فيعرفها اولاً كل يوم مرتين طرفيه لوجوعاً او لوجوع
 ثم كل لوجوع وقع او تفرق ثم كل شهر كذلك يجب لابن يبريد
 انه تكرار لما مضى واستنطاق الامام في التعريف ان يبين
 في التعريف من وجوب اللقطه **ويعرف** **حقيرة** **لوجوع** **من** **غالباً**
 متمولاً كان او محتضراً وهو ما يغلب على الظن ان فائده
 لا يكثر اسفله عليه ولا يطول طلبه له غالباً **اي ان يقين**
الاعراض اي اعراض فاقده عنه غالباً ويختلف ذلك
 باختلاف الشيء المنقط **وما يبريد** **عنه** **كذلك** **اي** **يغالب**
 مما لا يتولد كزبيبة وبرقة وزبل بسير لا يعرفه بل يستند
 لوجده ولو فوجر مكنة **وعلى** **قاصد** **تملك** **او** **لخصاص**
 او خيانتة ولو بعد لفظه للحفظ او مطلقاً **مؤنية** اي
 التعريف وان لم يتملك لوجوبه عليه فان كان غير مطلق
 التعريف ولا يملكه عليه تملكها لرفع الامر اليه كما لم يبيع
 جزامتها **والا** **اي** **وان** **لم** **قاصد** **تملك** **ولاما** **الحق** **بده** **فقط**
بيت مال **او** **مالك** **مؤنية** **بان** **يرتجها** **الحق** **في** **بيت** **المال**
 او يقترضها على المالك من اللادق او غيره او يامر به **بصرفها**
 ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه كالمهرت الجمال
ولا يملكها **المنقط** **بعد** **التعريف** **اللفظ** **صرح** **بتملكه**
 او كتابية كاخذ وفي معناه استأخ الاخر للمهمة لان
 تملك ما له يبدل فاقصر الي ذلك كما تملك بشر ان كانت
 اللقطه لا تملك كحجر وكتب فللاب فيهما ايضاً ما يدل على

Copyrighted by King Fahd University